

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة

مُجْلِسُ الدُّولَة

مَرْئِيْسُ اجْمَعِيَّةِ الْعَوْمَيْه لِتَسْمِيَّ التَّقْوَى وَالشَّرْع  
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مُجْلِسِ الدُّولَة

٣١	رقم التبليغ:
٢٠١٧/١١٢	بتاريخ:


مَلْفَ دَقْرَم: ١٧٥١/٤/٨٦

الْسَّيِّدُ الْأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ / وزَيْرُ التَّخْطِيطِ وَالْمَتَابِعَةِ وَالإِصْلَاحِ الإِدارِيِّ  
رَئِيسُ مَجْلِسِ إِدَارَةِ بَنْكِ الْإِسْتِثْمَارِ الْقَوْمِيِّ

خَيْرَ طَيْبَةٍ وَبَعْدَ . . .

فَقَدْ أَطْلَعْنَا عَلَى كِتَابِكُمْ رَقْمُ (١١٧٩) الْمُؤَرِّخُ ٢٠١٢/٩/١٦ بِطَلْبِ إِيَادَةِ الرَّأْيِ حَوْلَ مَدْىِ أَحْقِيَّةِ  
أَعْضَاءِ الإِدَارَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ بِبَنْكِ الْإِسْتِثْمَارِ الْقَوْمِيِّ فِي تَقْاضِيِ بَدْلِ التَّفَرْغِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ  
فِي قَانُونِ الإِدَارَاتِ الْقَانُوِيَّةِ بِالْمَؤْسِسَاتِ الْعَامَّةِ وَالْهَيَّاهِاتِ الْعَامَّةِ وَالْوَحْدَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا الصَّادِرِ بِالْقَانُونِ رَقْمُ (٤٧)  
لِسَنَةِ ١٩٧٣ فِي ضَوْءِ مَا تَقْضِيَ بِهِ لَائِحةُ نَظَامِ الْعَامَلِيِّينَ بِبَنْكِهِ مِنْ عَدْمِ الْجَمْعِ بَيْنِ النَّظَامِ الْمَالِيِّ الْمُطَبَّقِ  
عَلَى الْعَامَلِيِّينَ بِهِ وَالنَّظَامِ الْمَالِيِّ الْخَاصِ بِأَعْضَاءِ الإِدَارَاتِ الْقَانُوِيَّةِ الَّذِي يَقْرَرُهُ هَذَا الْقَانُونُ، وَتَطْبِيقِ الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا،  
وَمَدْىِ جَوَازِ صِرْفِ هَذَا الْبَدْلِ بِأَثْرِ رَجْعِيِّهِ.

وَحَالِ الْوَقَائِعِ - حَسْبَمَا يَبْيَّنُ مِنَ الْأُوراقِ - أَنَّ أَعْضَاءَ الإِدَارَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ لِلشُّؤُونِ الْقَانُوِيَّةِ بِبَنْكِ الْإِسْتِثْمَارِ الْقَوْمِيِّ  
تَقْدِمُوا بِبَنْكِهِ بِطَلْبِ لِصِرْفِ بَدْلِ التَّفَرْغِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْقَوَاعِدِ الْمَلْحَقَةِ بِجَدْوِلِ مَرَبِّيَّاتِ الْوَظَائِفِ الْفَنِيَّةِ  
بِالْإِدَارَاتِ الْقَانُوِيَّةِ الْمَرْفَقِ بِقَانُونِ الإِدَارَاتِ الْقَانُوِيَّةِ لِلْمَؤْسِسَاتِ الْعَامَّةِ وَالْهَيَّاهِاتِ الْعَامَّةِ وَالْوَحْدَاتِ التَّابِعَةِ لَهَا  
الْمَشَارِ إِلَيْهِ، وَبِتَارِيخِ ٢٠١٢/٦/١٩ خَاطَبَ بَنْكِهِ الْجَنَّةُ الْعُلِيَا لِلْإِدَارَاتِ الْقَانُوِيَّةِ بِوزَارَةِ الْعَدْلِ لِإِيَادَةِ رَأْيِهِ  
فِي هَذَا الْطَّلْبِ وَجَوَازِ صِرْفِ ذَلِكِ الْبَدْلِ بِأَثْرِ رَجْعِيِّهِ، فِي ضَوْءِ مَا تَقْضِيَ بِهِ لَائِحةُ نَظَامِ الْعَامَلِيِّينَ بِالْهَيَّاهِاتِ الْعَامَّةِ  
لِلْإِسْتِثْمَارِ وَالْمَنَاطِقِ الْحَرَةِ الْمُطَبَّقَةِ عَلَى الْعَامَلِيِّينَ بِبَنْكِهِ مِنْ سَرْيَانِ النَّظَامِ الْمَالِيِّ الْمَوْرَرِ لِلْعَامَلِيِّينَ بِبَنْكِهِ  
أَوْ نَظَامِهِمُ الْخَاصِ أَيْهُمَا أَفْضَلُ. وَبِتَارِيخِ ٢٠١٢/٨/٥ وَرَدَ بَنْكِهِ كِتَابُ السَّيِّدِ الْمُسْتَشَارِ مَسَاعِدِ وزَيْرِ الْعِدْلِ



لشئون الإدارات القانونية متضمناً الإفادة بأحقيقة أعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بالبنك في صرف بدل تفرغ بنسبة (%) ٣٠ من بداية مریوط الدرجة أو الفئة التي يشغلها كل منهم، دون إضافة العلاوات الدورية، ولم يتطرق ذلك الكتاب إلى ما تقضى به لائحة نظام العاملين المشار إليها على النحو المتقدم أو إلى مسألة الأثر الرجعي. وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢ طالب المحامون بالبنك بتطبيق ذلك الرأي اعتباراً من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في عام ١٩٩٩، الأمر الذي ثار معه التساؤل عن مدى أحقيّة أعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بينك الاستثمار القومي في صرف بدل التفرغ وبأثر رجعى لمدة خمس سنوات، وإزاء ذلك طلبتم الرأى في هذا الموضوع.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من ديسمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١٥ من شهر ربیع الأول عام ١٤٣٨هـ، برئاسة السيد الأستاذ المستشار / أحمد على أبو النجا نائب رئيس مجلس الدولة رئيس اللجنة الثالثة من لجان قسم الفتوى بوصف سيادته أقدم أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين، بالنظر إلى سفر السيد الأستاذ المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة رئيس الجمعية العمومية في مهمة رسمية خارج البلاد؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن القواعد الملحة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "... يُمنح شاغلو الوظائف المبينة في هذا الجدول بدل تفرغ قدره (%) ٣٠ من بداية مریوط الفئة الوظيفية...". وأن المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي تنص على أن: "ينشا بنك يسمى (بنك الاستثمار القومي) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ويكون مركزه الرئيسي مدينة القاهرة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "غرض البنك تمويل كافة المشروعات المدرجة بالخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق الإسهام في رؤوس أموال تلك المشروعات أو عن طريق مدتها بالقروض أو غير ذلك من الوسائل ومتابعة تنفيذ تلك المشروعات...", وأن المادة (٧) منه تنص على أن: "يكون للبنك موازنة مستقلة وحسابات ختامية سنوية، وتبدأ السنة المالية ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها...", وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "يشكل مجلس إدارة للبنك على الوجه التالي: وزير التخطيط رئيساً لمجلس الإدارة. ...، وأن المادة (١٣) من القانون ذاته تنص على أن: "مجلس إدارة البنك



هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التي يسير عليها. وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها وفي إطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يأتي: (أ) ... (ط) اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية. (ي) ... .

كما تبين لها أن المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بشأن تطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين في بنك الاستثمار القومي تنص على أن: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي تسرى على العاملين في البنك القواعد والأحكام المقررة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعتمدة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي والعضو المنتدب سلطات واختصاصات نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الواردة بلائحة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تنص على أن: "يعمل بأحكام اللائحة المرافقه في شأن العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ... ، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام قانون الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ ، يراعى استيفاء أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكامه للمدد الбинية اللازمة للترقية ... ويسرى عليهم النظام المالي المقرر للعاملين بالهيئة أو نظامهم الخاص أيهما أفضل" ، وهو الحكم ذاته الذي سبق أن تضمنته لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ قبل إلغائها بقرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.


واستظهرت الجمعية العمومية، من استعراضها لأحكام القانون المدني أن المادة (٣٧٥) منه، تقضى بتقادم كل حق دوري متعدد كالفوائد والإيرادات المترتبة على المهايا والأجور والمعاشات بمضي خمس سنوات، ولو أفرغ به المدين، كما استظهرت من استعراضها لأحكام القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية أن المادة (٢٩) منه تقضى بأيلولة المرتبات والمكافآت والبدلات المستحقة للعاملين



بالدولة إلى الخزانة العامة مادام لم يطالب بها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاقها، وسواء أكانت المطالبة قضائياً، أو إدارياً، حسبما استقر عليه القضاء والإفتاء.

وастطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع قصد بالهيئات العامة في مفهوم القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه كل شخص إداري عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة، أو خدمة عامة، ويكون له الشخصية الاعتبارية وله ميزانية خاصة تُعد على نمط ميزانية الدولة وتتحقق بميزانية الجهة الإدارية التابع لها، وهو ما يصدق على بنك الاستثمار القومي حيث منحه المشرع الشخصية الاعتبارية، وأسند إليه تمويل مشروعات الخطة عن طريق الإقراض والمساهمة ومتابعة تنفيذها بوصفه جهة متخصصة في هذا النوع من الأعمال المصرفية، وخلوه إدارة أمواله وجعل له موازنة مستقلة، وناظر بمجلس إدارته اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين فيه ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام، وأوجب المشرع أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية، وإنما ذلك فقد صدر قرار قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بينك الاستثمار القومي.

ولما كان ما تقدم، وكانت لائحة العاملين المطبقة على العاملين بينك الاستثمار القومي، وفقاً لما سبق بيانه، تنص على سريان النظام المالي المقرر بها على أعضاء الإدارة القانونية به، أو نظامهم الخاص أيهما أفضل، وإذا وردت هذه اللائحة خلواً من النص على تقرير بدل تفرغ لأعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية بالبنك، ينطوي على مزية تجاوز البدل المنصوص عليه في القواعد الملحوظة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، فيما تقرره من صرف بدل تفرغ لأعضاء هذه الإدارات، نزولاً على الاعتبارات التي قدرها المشرع على هؤلاء الأعضاء، بحيث يصرف لهم بدل التفرغ الأعلى ومن ثم فإنهم يستحقون صرف البدل الذي تقرره تلك القواعد بنسبة (٣٠٪) من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها كل منهم، ما دام قد تحقق بشأنهم مناط استحقاقه، وهو ما يقتضي تجنب حساب أية علاوات أياً كان نوعها بما في ذلك العلاوات الخاصة المضمومة ضمن الأجر الأساسي لعضو الإدارات القانونية لدى حساب قيمة البدل، بحسبان أن ضم هذه العلاوات إلى الأجر الأساسي ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات، أو نهايتها كما وردت بجدول نظم التوظيف، نزولاً على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن، مع مراعاة تطبيق أحكام القادم الخمسى



لدى صرف هذا البدل، وذلك من تاريخ المطالبة القضائية، أو الإدارية بحسب كل حالة على حدة إعمالاً لتصريح نص المادة (٣٧٥) من القانون المدني، باعتبار هذا البدل من الحقوق الدورية المتتجدة.

## لذاك

انتهت الجمعية العمومية لنقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية أعضاء الإدارة المركزية للشئون القانونية ببنك الاستثمار القومي في صرف بدل التفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية مریوط الدرجة الوظيفية لكل عضو، مع مراعاة أحكام التقاضي الخمسى، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا في: ٢٠١١ / ١ /

رئيس  
المجنة الثالثة  
  
المستشار/  
أحمد على أبو النجا على  
نائب رئيس مجلس الدولة



رئيس  
المكتب الفي  
  
المستشار/  
مصطفى حسين السيد أبو حسين  
نائب رئيس مجلس الدولة  
معتز/